

الأصل المعروف بالمبسوط

وإن أعلمه أنها زيوف وقبضها على ذلك فليس أن يردّها والسلم جائز .
فإن لم يعلم ثم وجد فيها درهما زائفا فإني أستحسن أن يردّه عليه ويأخذ غيره لأنه قبضه .
وإن كان ستوقا رده وأحصى وخط عنه بقدره في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن كان
زيوفا كلها فإنا نستحسن أن يبدلها له والسلم على حاله .
49 وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأعطاه دراهم لا يعلم ما وزنها أو فضة أو ذهباً
لا يعلم ما وزنه فإن السلم فاسد لا يجوز من قبل